

سنن أبي داود

431 - حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران يعني الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله ﷺ .
الصلاة يؤخرون " قال أو " ؟ الصلاة يميئون أمراء عليك كانت إذا أنت كيف ذر أبا يا " Y
" قلت يا رسول الله ﷺ فما تأمرني ؟ قال " صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك
نافلة " . K صحيح